

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير .

والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون الممسوس فرجا .

(قوله قبلا كان الفرج إلخ) أي وسواء كان من نفسه أم لا أصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلي .

وتعرف أصالة الذكر بالبول به فإن بال بهما على السواء فهما أصليان .

وقوله متصلا أي بمحله .

وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فإنه لا ينقض كما صرح به في النهاية .

(قوله إلا ما قطع في الختان) أي كالقلعة وبظر المرأة فلا ينقض .

(قوله والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أي وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كقم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته .

(قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفرئها) بضم الشين وهما طرفا الفرج .

وقوله على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك .

فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث أنه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ .

وخالف الجمال الرملى في ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفرئها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط .

اه كردي بتصرف .

(قوله لا ما وراءهما) أي لا ما عداهما أي ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الألتين

وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان .

وعود الضمير على ما ذكر أولى وإن كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط .

(قوله نعم يندب إلخ) استدراك صوري على قوله لا ما وراءهما .

بين به أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ما وراءهما الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له .

إلا أن قوله بعد ولمس صغيرة إلخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة إليه .

وعبارة فتح الجواد بعد قوله لا ما وراءهما نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن

الألية .

اه .

والاستدراك فيها ظاهر .

واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين .

وعد الشارح بعضها .

قال العلامة الكردي وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء وهي ويندب للمرء الوضوء
فخذ لدي مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة قرآن سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد وذكر
وسعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة
اضمم لما بدي ونوم وتأذين وغسل جنازة إقامة أيضا والعبادة فاعدد وإن جنبا يختار أكلا
ونومه وشربا وعودا للجماع المجدد ومن بعد فصد أو حجامه حاجم وقيء وحمل الميت واللمس
باليد له أو لخنثى أو لمس لفرجه ومس ولمس فيه خلف كأمرد وأكل جزور غيبة ونميمة وفحش
وقذف قول زور مجرد وقهقهة تأتي المصلي وقصنا لشاربنا والكذب والغضب الردي وإنما استحب
الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف في معظمها ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام
قبيح ولإطفاء الغضب فيه .

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء
كما مر .

ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم .

وإدامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصي
.

(قوله من مس نحو العانة) هي محل الشعر .

والشعر يقال له شعرة كذا قيل .

وسأتي عن الرحمان في الأغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحول قبل
الأنثى وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة .
اه بجيرمي .

ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر .

(قوله وباطن الألية) بفتح